الضبط الجنائي في النظام السعودي
ودوره في الحد من الجريمة المنظمة

د. سلطان مرزوق فايز الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإن العالم يشهد منذ التسعينيات من القرن الماضي انتشارا واسعا للجريمة المنظمة، وتزايدا كبيرا في خطورتها، وفي أواخر القرن العشرين بدأت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، ومع إطلالة القرن الحادي والعشرين قفزت الجريمة المنظمة إلى مقدمة المخاطر الأمنية كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولعل من أبرز هذه المتغيرات النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية والمالية

والاقتصادية، وما صاحبها من تطور هائل في وسائل الاتصال الحديثة وأجهزة الحاسوب، وتقنيات وأبعاد العولمة بما تعنية من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة وتداول الأموال.

ومما يضاعف من خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد وحركة المال، وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية والقيم والتقاليد الإنسانية، فالجريمة المنظمة ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش والاحتيال وترويج المخدرات وتهريب أجهزة الدمار وتجارة الجنس وغسيل الأموال والجرائم المعلوماتية.

وظاهره الجريمة المنظمة بموروثها التاريخي وأهدافها الواضحة وقدراتها الاقتصادية غير المحدودة والتقنيات المتاحة لها تضع الأجهزة الأمنية أمام خيارات معقدة وصعبة متى حاولت التصدي لها بالمكافحة أو الاكتشاف أو تحقيق العدالة الجنائية بشأن أطرافها. وهنا يقع العبء الأكبر علي رجال الضبط الجنائي في الكشف عن هذه الجريمة، حيث تمارس سلطة الضبط الجنائي مهامها بعد وقوع الجريمة، بهدف الكشف عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم.

وقد عرفتهم المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن مهام رجال الضبط الجنائي تنحصر في إجراء التحريات للكشف عن الجريمة، والتنقيب عن أدلتها وآثارها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، وملاحقة المجرمين وكشفهم، بهدف تسهيل مهمة التحقيق في وقائع الجريمة، وسرعة كشف ملابساتها، لمساعدة سلطة التحقيق في الكشف عن غموض الجريمة،

فإجراءات جمع الاستدلالات خطوة تسبق القيام بإجراءات التحقيق وتمهيد لها، حيث يتركز عمل سلطة التحقيق على تمحيص الأدلة وتقديرها للتأكد من كفايتها في توجيه الاتهام ونسبة الجريمة إلي مرتكبيها، وهذه السلطات يطلق عليها السلطات العادية لرجال الضبط الجنائي.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أن الضبط والتحقيق الجنائي يهم المجتمع بأكمله، فإنه لا يخص بلدا بعينه، بل هو أمر موجود في كل بلد، فكان لا بد من دراسة ما يتعلق به من الناحية النظامية، وخاصة إذا كان الأمر مرتبطا بمجال الجريمة المنظمة التي تعاني منها معظم المجتمعات.

٢. أن عمل جهات الضبط الجنائي هو نقطة البداية، والمناط الفعلي في الكشف عن أية جريمة.

٣. يأمل الباحث من خلال هذا البحث أن يقدم صورة تتسم بالوضوح والفهم الصحيح عن دور الضبط الجنائي في التصدي والحد من الجريمة المنظمة من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة والأعمال المكلف بها.

أسباب اختيار الموضوع:

هذا الموضوع من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة لأسباب متعددة من بينها:

١. رغبتي الملحة في فهم واستيعاب كل ما يتعلق بالضبط الجنائي في الفقه الإسلامي والنظام؛ بغية إدراك مختلف المسائل المتعلقة بالموضوع مع محاولة اكتساب الطريقة المنهجية في عملية المقارنة التي سأقوم بها باعتبارها أداة فعالة

في البحوث المتصلة بالموضوع وبتخصصي.

٢. أنَّ الموضوع جديد في بابه، فلم أقف-حسب اطلاعي- على بحثٍ أو مؤلَّفٍ يحمل هذا العنوان، وسيكون فيه إسهامٌ لكل ما يتعلق بالضبط الجنائي ودوره في الحد من الجرائم المنظمة.

٣. ما تعانيه كثير من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة من أضرار جسيمة جرّاء الجرائم المنظمة من جانب، وتزايد خطورتها على الأمن والاقتصاد وآثارها الاجتماعية والسياسية من جانب آخر.

٤. الرغبة في القيام بالمزيد من الدراسة التي يحتاج إليها المجتمع، لاسيما التي لم يتطرق إليها بشكل كاف.

٥. الرغبة في توفير دراسة متخصصة في موضوع الدراسة، تقدم رؤية واضحة يسهل علي الباحث والقارئ الرجوع إليها في حال الرغبة في الاطلاع على جانب من جوانب هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على الجريمة المنظمة وأسبابها وخصائصها.

٢. تحديد ماهية الضبط الجنائي والفرق بينه وبين الضبط الإداري والجهات المسئولة عنه.

٣. مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في التصدي للجرائم المنظمة.

* * *

المبحث الأول
تعريف الجريمة المنظمة وأسبابها وخصائصها

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمع، تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية تبعاً لتأثير المجتمع ذاته، وفي مجتمعنا الإسلامي كما هي البدايات في كل المجتمعات كانت الجريمة تمارسها تلك الفئات الفقيرة أو الأمية، وعادة تكون أهداف هذه الفئة متواضعة وأساليبها بدائية وغير علمية، ولذلك من السهل مكافحتها والوقاية منها، ولو حققت بعض أهدافها فآثارها على المجتمع بسيطة تبعاً لمستوى طموحها وأهدافها وإمكانياتها.

إن الجريمة العصرية والمنظمة تختلف عن تلك التقليدية، فكل المظاهر العلمية والاقتصادية التي ظهرت على المجتمع استفادت منها الجريمة المنظمة، فلم تعد الفئات الفقيرة والأمية تمثل عناصر ذلك التنظيم، بل ظهرت فئات إجرامية ذات مكانة اجتماعية معتبرة في المجتمع من رجال الأعمال والمثقفين ورجال القانون والخبراء، وهذه الفئات أصبحت تمارس جرائمها بعد تخطيط وتنظيم، ولتحقيق أهدافهم يسخرون كل الإمكانيات المادية والتقنية ليس فقط لضمان نجاحهم ولكن لمواجهة كل من يقف أمامهم أو يحد من نشاطهم.

ولنا أن نتصور مستوى نفوذ تلك الجماعات الإجرامية إذا اجتمعت لها كل مقومات وأسباب القوة والنجاح، فالعناصر متعلمة ومثقفة وبين أعضائها أصحاب الميول الإجرامية، وهؤلاء يتولون التخطيط والتنظيم والقيادة، وهناك من يدعمون تلك الأنشطة بكل الإمكانات المادية ليس فقط لضمان نجاحهم ولكن لمواجهة كل من يقف أمامهم أو يحد من نشاطهم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

لم يتوصل خبراء الجريمة إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة، وليس من السهل تحقيق ذلك ما لم تتضح معالم تلك الجريمة، فالصورة غير واضحة المعالم، وأمام مفاهيم المعرفين قد تتسع الدائرة وقد تضيق، فالبعض يراها من خلال الاستمرارية والديمومة، والبعض يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد مع الإعداد الجيد وبطريقة تكلف لها النجاح والاستمرار، والبعض يراها من خلال الهدف المادي، بينما يراها آخرون من خلال القوة والإمكانات المتوفرة والمقرونة بأسلوب العنف والقسوة.

والمعاني المتباينة في تلك المفاهيم كلها مقصودة، ولا بد من توافرها في الجريمة المنظمة؛ لأن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الأشخاص توزع بينهم الأدوار والمهام وتحدد مسئولية كل طرف فيما أنيط وأسند له من مهام، بينما يلزم الجريمة المنظمة عناصر ذكية تتولى التخطيط وتتوفر لها كل مقومات النجاح سواء وسائل علمية أو تقنية، ومن الطبيعي أن يقتضي التخطيط تقسيم المهام في الجريمة المنظمة إلى مراحل بحيث تتكامل من خلال جميع المراحل للوصول إلى الهدف.

والجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم، وهذا يقتضي أنه يوجد في المقابل جريمة غير منظمة، وعدم التنظيم يفيد معنى الفوضى والعشوائية، ولكن التنظيم هنا يشير إلى تعدد الشركاء وتوفر الإمكانات والاستمرارية والميل لأسلوب العنف والقوة، والسعي لتحقيق الهدف المادي[1].

وقد عرفها البعض بأنها: "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان

(١) الزهراني، محمد هاشم، استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وعلاقتها بالأمن القومي للدولة، رسالة دكتوراه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٤٥.

المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين(١).

وقد عرفها القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة ١٩٦٨م كما يلي: "الجريمة المنظمة تعني النشاطات غير القانونية لأعضاء شراكة عالية التنظيم والانضباط في توريد سلع وخدمات ممنوعة بها فيها القمار والدعارة وممارسة الربا والاتجار في المخدرات وساحات العمل ونشاطات أخرى غير قانونية يقوم بها أعضاء هذه المنظمات(٢).

بينما عرفها البعض الآخر بأنها: "الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة التنظيم، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً و لم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة في القضاء عليه(٣).

وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلح جماعة إجرامية منظمة كما يلي: "جماعة محددة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم

(١) النبهان، محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، ص٤٤.

(٢) عسوس، عمر، الوقاية من الجريمة، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٩.

(٣) عز الدين، أحمد جلال، البرامج العامة للبحرية المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ، ص١٥٥.

الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية ومنفعة مادية[١].

إن القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة، تتعلق بقواعد القسم العام لقانون العقوبات، وكذلك تفاصيل الجريمة التي يهتم بها القسم الخاص، والجريمة المنظمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة العادية، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بتحليلها ودراستها ورغم النمو والانتشار الذي تشهده الجريمة المنظمة، فلا يوجد تعريف متفق عليه ومقبول لها من كل دول العالم، ورغم أهمية التعريف في تحديد نوعية المنظمات الإجرامية التي سيجري التعاون بين الدول لمكافحتها فقد ووصلت صعوبة التعريف، إلى الحد الذي شبهه البعض بأنه محاولة الإمساك بالسمك المراوغ والسابح في الماء[٢].

من خلال ما سبق من تعريفات يتضح لنا أن ظاهرة الجريمة المنظمة من المظاهر الجديدة للسلوك الإجرامي، ذات الجوانب العديدة المعقدة، وتتمثل هذه الجوانب المعقدة للمشكلة في العنصرين التاليين:

- المشكلة من حيث التعريف.
- المشكلة من حيث تحديد الأنماط و الحجم والاتجاه.

فالجريمة المنظمة فكرة غامضة، وموضوع مختلط ومعقد، مما يصعب الاتفاق حول ما تعنيه، بالتالي حول الاستراتيجيات التي ستكون أكثر تأثيرا في مكافحتها، وذلك بالنظر إلى أن الجرائم المنظمة العابرة للحدود تستدعي الانتباه يوميا، وتستدعي أن توضع

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المؤتمر العاشر، المادة (٢).
(٢) قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، والقواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي: دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦.

موضع التنفيذ، وسائل صحيحة لمحاربتها، وكيفية اكتشافها والتعرف على هوية مرتكبيها والقبض عليهم.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة المنظمة:

أن الجريمة المنظمة أضحت من أكثر الجرائم انتشار، وسياسة الوقاية في مجال الجريمة المنظمة أفضل بكثير من أساليب مكافحتها؛ لأن مكافحتها صعبة وضحايا المواجهة وتكاليفها لن تكون سهلة، ولذلك فإن البحث في أسباب هذه المشكلة وعلاجها هو الرشد بعينه، وفيما يلي الأسباب الأهم في انتشار هذه الظاهرة.

١. انحدار القيم الأخلاقية:

الحضارة الحديثة سلاح ذو حدين، ففي الوقت الذي يتمتع المجتمع بإيجابياتها فهو بالمقابل يتجرع الألم أمام سلبياتها الكثيرة حيث أفرزت المتغيرات الدولة في المجتمعات ثقافات جديدة توارت أمامها ثقافات قديمة وقيم أخلاقية أصيلة كانت تحظى باحترام المجتمع وتقديره، والخلل- كما هو معلوم- يكمن في تكوين شخصية المجرم وهو في الإجرام المنظم خلل أخلاقي ناتج عن سيطرة بعض المفاهيم المستجدة على سلوك الأفراد، فبرزت في المجتمع أخلاقيات جديدة كان من أبرزها تنامي روح الفردية على حساب التكامل الاجتماعي والأنانية بدلاً من الإيثار والتضحية، فأصبح الطمع والجشع سلوكا مألوفا يدفع هؤلاء إلى التماس الكسب السريع الذي يضمن ويحقق لهم طموحهم غير المشروع في الثروة والقوة المادية والترقي، وانحدرت أمام هذا السلوك المنحرف القيم الأخلاقية إلى أدنى مستوياتها، ودفع المجتمع الفاضل ثمن هذا الانحدار على شكل تفكك فضعف بعد قوته وتفرق وتناثر بعد اتحاده وتكاتفه.

٢. عدم توافر التربية السليمة:

تعتبر التربية السليمة من أهم وسائل الوقاية والأكثر فاعلية في تكوين الإنسان

السوي المحب للفضيلة والرافض للرذيلة، والتربية درع واقٍ يتحصن به أبناء المجتمع مواجهة التحديات الدائمة والصراع التقليدي بين الخير والشر.

إن التخطيط التربوي الشامل يساعد على تماسك المجتمع ومواجهة المظاهر السلبية في المظاهر الاجتماعية، كما أن دوره كبير في حل بعض المشكلات النفسية الناتجة عن الفراغ وانعدام التنمية.

كما أن الأسرة والمدرسة تؤديان رسالة مقدسة لأجيال المجتمع، فحماية الأبناء من مخاطر الجريمة وعناصرها، وتعليمهم وتوعيتهم واجب ديني قبل أن يكون واجبا اجتماعيا، والإسلام قدم لنا المنهج الأمثل في السياسة التربوية والتعليمية، ودعا إلى نشر العلم ومحاربة الجهل.

والنتائج السلبية للدور المتخاذل في التربية تتجلى عندما تفشل الأسرة والمدرسة في واجبها ورسالتها التربوية، وما يتبع ذلك من آثار مؤسفة تنعكس على مستوى الأجيال المتعاقبة، فخروج الابن وانفصاله عن الأسرة، وتمرده على المدرسة سيواجه بعد الموافقة على هذا السلوك المنحرف الذي يجهل الابن حقيقته، وبسبب سوء التربية والرعاية المبكرة يندفع الأبناء في حالات كثيرة- ونتيجة جهلهم- إلى هجر الأسرة والمدرسة؛ ولأن تعايشه وسط مجتمع بديل ضرورة حتمية، فإن توجهه إلى مجموعة الرفاق سيكون مستقبله ومجتمعه الجديد؛ ولأن الابن- والحالة هذه- لا يملك الأموال التي تؤهله للتعايش مع هذا المجتمع الذي كان سبب انحرافه في البداية، فإنه يستسلم لهم ليتم توجيهه إلى الرذيلة، والجريمة المنظمة تجد في أمثال هؤلاء الضحايا المواصفات الملائمة للانتساب لها والعمل لديها.

هذا هو الطريق الطويل والنتيجة المدمرة التي تنتظر أجيالنا؛ لعدم توفر التربية

السليمة، والتخطيط لها؛ استعدادا للمواجهة ودرءا للمخاطر الكبيرة التي تفتك بالمجتمع.

ومن الرشد أن نأخذ بعين الاعتبار التربية الدينية بشكل خاص، وأثرها في تكوين مؤمنة بالقيم الأخلاقية، ملتزمة سلوكيا بما يوجبه الدين ويدعو إليه من أخلاق ومبادئ وقيم(١).

٣. الفقر والحاجة:

الفقر أرض خصبة تنشأ فيها الجريمة وتنتشر بسهولة وسرعة، والفقر أحد أهم الأسباب لنشوء الجريمة بصفة عامة، وهو كذلك للجريمة المنظمة بصفة خاصة؛ ذلك لأن الميل إلى النزاهة والاستقامة سلوك فطري وميول طبيعي ما لم يواجه الإنسان أحد الأسباب القوية التي تجعله مكرهاً لسلوك مغاير يلتمس فيه حلاً لمشكلته، والفقر- هنا- أحد أقوى المشاكل التي يلتمس الفقراء فيها نهاية لآلامهم وضعفهم أمام ذل الفقر والحاجة.

والجريمة المنظمة تجد صعوبة في التعامل مع المجتمعات الفاضلة والنزيهة بينما تجد في البيئة الفقيرة سهولة في التراجع عن هذه القيم الدينية والاجتماعية فأمام وسائل الإغراء بالمال ووعود الثراء تضعف المقاومة وينحدر المجتمع الفقير نحو الجريمة بحثاً عن الحل، فإذا وجده تبين الرشد وعرف أنه وقع في الجريمة، فإذا أراد التراجع وجد خياره هذا محفوفاً بالمخاطر المتمثلة في تهديد تلك العصابات له بالتصفية والقتل.

٤. التحولات الاجتماعية:

تبين من الدراسات والإحصائيات الاجتماعية أن نسبة الجريمة تزداد في المجتمعات

(١) سلوم، صبحي، الجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص١١.

التي توجد بها الطبقية والفوارق الاجتماعية؛ لأن المجتمع الفقير المجاور للمجتمعات الغنية المترفة يجد نفسه أمام ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية لا يستطيع أن يواجهها بالسلوك المشروع، ويندفع بسرعة إلى ارتكاب الجريمة بحثاً عن الكسب السريع الذي يمكن أفراد المجتمع الفقير من تلبية حاجاتهم الضرورية بطرق غير مشروعة[1].

المطلب الثالث: خصائص الجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطرا على المجتمع، وهى التحدي الأقوى الذي يواجهه رجال الأمن، ويبرز خطر هذا النوع من الإجرام من خلال التنظيم الجيد والتخطيط المحكم، إضافة إلى الطبقة التنفيذية المحترفة والولاء المطلق الذي يتمتع به قيادة هذا التنظيم، وبالتالي ينعكس ذلك إيجابا على فعالية هذا النشاط، والجريمة المنظمة تملك الإمكانات الهائلة التي تفوق مستوي كثير من الدول، وبالتالي استطاعت أن توفر لجرائمها كل الوسائل العلمية والتقنية اللازمة، وأهلت وجندت الكثير من الخبرات القانونية والجنائية وأوكلت إليهم وضع الخطط التي تكلف نجاح تلك العصابات، وكذلك إظهار تلك النشاطات بوجه قانوني مشروع؛ لإخفاء الأهداف غير المشروعة؛ وذلك لتلافي المساءلة القانونية، ولتحقيق ذلك عمدت إلى ترسيخ بعض الخصائص والتقاليد التي ساهمت في تحقيق أهدافها، وسنعرضها فيما يلي:

١. التنظيم:

هو من أهم خصائص الجريمة المنظمة، فالتنظيم الذي يقف خلف نجاح الجريمة المنظمة هو كيان كبير أشبه ما يكون بكيان الدولة والحكومات، ويتخذ شكلا هرميا

(١) المجذوب، أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام وآثره في منع الجريمة والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ، ص١٩٠- ١٩٩.

يتربع على قمته زعيم التنظيم، ثم يليه طبقة المساعدين ثم الإداريون والخبراء الذين يتولون التخطيط ووضع السياسات والاستراتيجيات العلمية المحكمة، وفى قاعدة الهرم نجد طبقة تنفيذية تتولي تطبيق الذي يحكم علاقات منسوبيه وشئونهم وضمان حقوقهم من لحظة الانتساب إلى نهاية الخدمة أو الفصل وكذلك العقوبات والمكافآت[1].

والتنظيم بهذا المستوى والإمكانيات الهائلة أشبه ما يكون بالدولة ولا ينقصه سوى السيادة والتراب الوطني فليس له بقعة جغرافية معينة حيث إن نشاطه دولي وعابر للقارات.

٢. التخطيط :

إن كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط، ومن مقتضيات التنظيم أن يكون هناك نشاط مخطط، وعليه لا يمكن اعتبار الجريمة داخلة ضمن إطار الجريمة المنظمة إذا كانت عشوائية ومرتجلة، فهذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون نشاطه وأسلوبه وهدفه مكشوفاً؛ لافتقار عنصر التخطيط المحكم الذي يضمن له النجاح والاستمرار، والتخطيط في الجرائم المنظمة يتولاه فريق من الخبراء والمؤهلين الذين يضعون الخيارات والبدائل، ويحددون الإمكانيات والوسائل التي يجب توفيرها، وأيضاً تحديد الخبرات الميدانية وعدد الأعضاء الذين سيتولون تنفيذ تلك الجرائم، وهذا كله لضمان أن تحقق الجريمة أهدافها بنجاح دون الوقوع في يد العدالة أو التعرض للمساءلة والعقاب.

٣. الاحتراف:

إن الجريمة المنظمة بطبيعتها تهدف إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة، وبأساليب تضمن الربح الكبير في وقت يسير، وهذا الهدف لا يستطيع تحقيقه من يسعون إلى

(١) عبد الأمير، حسن جنيح، الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٢.

الكسب المشروع؛ لأن المشروعية قيد يمنع الفرد من اللجوء إلى وسائل غير مشـــروعة، والأعمال المشروعة يمارسها الكثير وميدانها كبير والمنافسة قوية؛ لأن جميع أفراد المجتمع يستطيع ممارستها ويحسن أداؤها؛ ولذلك يكون الربح في هذا الميدان قليلا[١].

إن القائمين على الجريمة المنظمة سواء مخططين أو منفذين يجدون سهولة في الوصول إلى أهدافهم، دون منافسة أو مزاحمة، فالمجتمع الفاضل- وهم الأكثر غالبا- لا يقبـــل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات أخلاقية واجتماعية ودينية، ومن يقبل ذلك منهم يفتقرون للإمكانيات اللازمة، ولا يملكون مقومات الجريمة المنظمة، ولذلك ينكشـــف أمرهم بسهولة، وسرعان ما يقعون في قبضة رجال الأمن والعدالة الجنائية.

٤. التعقيد[٢]:

من أهداف التنظيم والتخطيط هو وضع أساليب دقيقة ومعقدة لتكون اســـتراتيجية ومنهجا لنشاطهم يتميزون به عن غيرهم، فالمهمة البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم وبالتالي لا تحتاج إلى فريق يتولى التخطيط، نضيف إلى ذلك أن الأساليب السهلة يقابلها سهولة ووضوح وعدم غموض، وبالتالي لا يجد رجال الأمن صعوبة في كشـــفها والســـيطرة عليها.

فالجريمة المنظمة تتميز أساليبها بخاصية التعقيد، ففريق المخططين بينـــهم خـــبرات ومؤهلات عالية في علم الجريمة والقانون وبقية العلوم ذات العلاقة بنشاطهم، وزعماء الجريمة المنظمة يتولون تأهيل تلك الخبرات ليس ليكافحوا الجريمة، وإنما ليكونوا علـــى علم بثغرات القانون وعلى اطلاع بأساليب رجال الأمن، وفي المقابل يخططون للجريمة

(١) النبهان، محمد فاروق، مكافحة الجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٩م، ص٤٦.
(٢) سلوم، صبحي، الجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص٥٠.

المنظمة فيأتون من خلال الثغرات القانونية ويتجنبون المواجهة مع رجال الأمن، ويظهرون في خططهم مشروعية أساليب الإجرامية، وبذلك يتوارى سلوكهم غير المشروع ويخفى أمرهم حتى على كثير ممن يشاركون العمل؛ لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وملامح الجريمة غير ظاهرة.

٥. القدرة على التوظيف والابتزاز:

الجريمة المنظمة كيان له مهامه وأهدافه، ولتحقيق ذلك يلزمها تشغيل العدد اللازم كما وكيفا، فللجريمة المنظمة مواصفاتها وشروطها فيمن ينتسب لها، وهي عادة تختار الطبقة التنفيذية من أفراد المجتمع الذين يعيشون ظروفاً اقتصادية واجتماعية قاسية؛ ولذلك نبحث عن هؤلاء وسط المجتمعات الفقيرة، وغير المثقفة؛ لأن هذه الظروف التي يعيشونها تدفعهم لقبول ممارسة الجريمة وبالشروط التي تحددها تلك العصابات، ومن بين هؤلاء من يتدرج في الخبرة ويظهر لزعامته نجاحاً ملموساً يتمكن من خلاله نيل ثقتهم وبالتالي الحصول على مؤهلات علمية تهيؤه لاستلام مراكز قيادية أعلى، وفي المقابل تجدر الإشارة إلى أن عصابات الجريمة المنظمة لا تميل إلى المواجهة والقمع والتدمير، ولكن طبيعة الأهداف التي تسعى لتحقيقها تحتاج إلى بناء علاقات وطيدة مع أصحاب السلطة والنفوذ وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنجاح نشاطاتهم الإجرامية.

لذلك تسعى زعامات الجريمة المنظمة لممارسة أساليب الرشوة مع هذه الفئة، فإن قبلت وإلا لجأت إلى أساليب الابتزاز، وذلك بإيقاع هؤلاء في مواقف غير مشروعة، وتوريطهم في قضايا مخالفة ثم يكون الابتزاز اللاحق واضحاً ومكشوفاً، وإذا ما اعترض طريقهم عائق تصدوا له بكل وسائل المضايقة والقهر، وهم أقدر خصومهم على

ممارسة الضغط والقوة، وأحياناً يصل الأمر إلى درجة التصفية الجسدية التي تمكن ذلك الإجرام من الاستمرار وممارسة دوره في الابتزاز والكسب[١].

٦. التكامل:

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم ذات الصلة الوثيقة بين مكوناتها؛ إذ يجب أن يتوفر لها عناصر متكاملة، بحيث تكمل كل حلقة فيها الحلقة الأخرى، ففي جرائم المخدرات مثلا نلاحظ ارتباطا وثيقا بين حلقات الإنتاج والعبور والتوزيع والاستهلاك، وهذه الخصوصية تجعل قطع أي حلقة يشكل عاملاً مهما في السيطرة على الجريمة[٢].

وإذا نظرنا لمبدأ التكامل في مراحل تنفيذها، فإننا نجد الجريمة المنظمة جريمة دولية عابرة للقارات، وعبورها يتكون من مراحل تقع كل مرحلة في دولة معينة ويتولى مهمة تمريرها إحدى عصاباتها التي تنقلها للمرحلة التالية في إحدى مراحلها تلك بقطع مشوار العبور للوصول إلى الهدف النهائي، وهنا تبرز خاصية التكامل في هذه الجريمة.

٧. الدولية:

لقد تنامت الجريمة المنظمة وازدادت قوة ونفوذا، فتعدد طموحاتها مستوى الوطن الواحد، وأصبحت خلاياها وتنظيماتها منتشرة في كل دول العالم، حتى تم تسميتها: الجريمة الدولية أو الجريمة العابرة للقارات؛ ولذلك- وسعياً إلى تحقيق مكاسب كبيرة- فإن عصابات الجريمة المنظمة تتنافس لبناء إمبراطوريات مالية تسيطر من خلالها على ثروات الدول والشعوب.

---

(١) عوض، محمد هاشم، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ، ص٢١٢، النبهان، فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، ص٤٨.

(٢) الزهراني، هاشم محمد، استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٢.

إن منظمات الاتجار بالمخدرات واحدة من الجرائم التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول فعصاباتها تمول زراعتها في دول معينة، ثم تنقل الإنتاج ليصنع ويكرر في دول أخرى لحسابها، ثم تسوقه في بلدان أخرى حيث يتواجد عملاؤها، ونشاط الاحتيال البحري يتم كذلك بأسلوب دولي، فقد يخطط لهذه الجريمة في دولة ما، بينما تمارس الأفعال الاحتيالية في دولة أخرى، فيما يتم تفريغ البضائع في بلد ثالث[1].

وانطلاقا من هذه الخصائص يمكن القول: إن الجريمة المنظمة هي ذلك الإجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات مادية تضمن له تحقيق أهدافه، مستخدما بذلك كل الوسائل المشروعة، معتمدا في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي يبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الأحداث يقطفون ثمار الجريمة، ويتابعون نشاطهم في مطاردة الأمن والسخرية من القانون، عابثين بكل قيم الأخلاق، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة ومشروعيتها في اكتساب الحقوق.

* * *

(١) عبد الأمير، الجريمة الاعتيادية والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٤.

المبحث الثاني
ماهية الضبط الجنائي والفرق بينه وبين الضبط الإداري والجهات المسئولة عنه

تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في التسمية التي تطلقها على الجهة التي تقوم بمرحلة البحث، فيطلق عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي: رجال الضبط الجنائي"، بينما يطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية في ليبيا والعراق وفلسطين "الضابطة القضائية أو الضبطية القضائية"(١).

وأيا كان الاسم الذي يطلق عليهم فإن رجال الضبط الجنائي يقومون بوظائف متعددة تختلف بحسب الأحوال أو الظروف التي يوجدون فيها، سواء أكانت أحوالا عادية أو استثنائية، ففي الأحوال العادية هم مكلفون أساسا بالضبط الإداري قبل وقوع الجريمة؛ لأنهم المسئولون عن حفظ الأمن والنظام في المجتمع، ولكن بمجرد وقوع الجريمة يتحولون إلي ضابطة جنائية يقومون باستقصاء الجرائم والتحري عنها، واستثباتها في الأحوال العادية التي يختص بها رجال الضبط الجنائي، حين تكون الجريمة التي يتخذ الإجراءات فيها غير متلبس فيها، ودور رجال الضبط الجنائي في هذه المرحلة ينحصر في مساعدة هيئة التحقيق والادعاء العام "النيابة" على اتخاذ قرارها بإقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها، فإذا أقامتها وجب عليه أن يتوقفوا عن العمل من تلقاء أنفسهم ولا يجوز لهم أن يباشروا أي عمل من أعمال الضبط إلا بناءً على تكليف من الجهات القضائية، التي تنتدبهم بهذا العمل.

(١) كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٥٣.

المطلب الأول: ماهية الضبط الجنائي.

يقصد بالضبط بمعناه العام: "تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، فالدولة أو السلطة الشرطية- بمعنى أوضح- تنظر إلى الأخطار التي قد يأتيها الأفراد التي قد تؤدي بالتالي إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع وتعمل على منعها قبل وقوعها وقمعها بعد وقوعها[1].

ويعتبر الضبط وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون، وينصرف معنى الضبط إلى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي، وإلى فئة الموظفين أو المأمورين المخولين بحفظ النظام وإدارة أقاليم الدولة كمعنى شكلي للضبط[2].

وقد عرفت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الضبط الجنائي بأنه هو: "البحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام"[3].

وقد جرى العمل بمصطلح الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية مع صدور قرار وزير الداخلية رقم ت/ ٥ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ، حيث تم تقسيم العمل النوعي لعمل الشرطة إلى ضبط إداري وضبط جنائي، وهذا المصطلح يقابل مصطلحات الضبط القضائي، أو الضبط العدلي، أو الشرطة القضائية في الدول الأخرى.

---

(١) المرغلاني، كما سراج الدين، النظام النائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م، ص٨.

(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٦م، ص٨٤.

(٣) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢ ، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

وقد استمر استخدام مصطلح الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية للدلالة على أعمال جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا غبار عليه من الناحية العلمية والعملية ما دام قد استقر العمل به والتعارف عليه وما دام الهدف في النهاية هو الدلالة على إجراءات ضبط الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

ويخضع القائمون بالضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية إلى إشراف هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لنص المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، حيث نصت المادة على ما يلي: "يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام- لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الفرق بين الضبط الجنائي والإداري.

تم تقسيم العمل لرجال الضبط بعد قرار وزير الداخلية رقم ت/٥ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ، الذي اعتمد فيه الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام، إلى قسمين: ضبط إداري وضبط جنائي.

من الناحية القانونية، فكل من الاختصاصيين مختلف عن الآخر، والقواعد المنظمة لكل منهما مختلفة[1].

فمجال الوظيفة الإدارية قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها، في حين مجال وظيفة الضبط الجنائي بعد وقوعها. أي: أن وظيفة الضبط الإداري في منع الجريمة تنتهي

(١) شحاته، توفيق، مبادئ القانون الإداري، ج١، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٥م، ص٣٣١.

بوقوعها، ثم تبدأ وظيفة الضبط الجنائي في إثباتها وجمع استدلالاتها، وغالبا ما تسند القوانين كلا من الوظيفيتين لشخص واحد، كما في رجل المرور الذي يقوم بتنظيم المرور وهي وظيفة ضبط إداري، وفي نفس الوقت يضبط مخالفات المرور حال وقوعها وينظم بها محضرا وهي وظيفة ضبط جنائي.

فكل من الضبط الإداري والضبط الجنائي مختلف من حيث الطبيعة القانونية والتبعية والإشراف والرقابة، وكل منهما ذو طبيعة تنظيمية خاصة، فمن حيث الطبيعة القانونية فالضبط الإداري وظيفة قانونية غرضها منع الجريمة قبل وقوعها، تسمح بالتحقيق من شخصية الفرد وليس الحجز المؤقت لغير مشتبه فيه، بينما وظيفة الضبط الجنائي وظيفة عقابية غرضها إثبات وقوع الجريمة وضبط معالمها وتسمح بالتدخل في حريات الأفراد بالقدر الذي يحقق أغراضها(١).

ومن حيث التبعية والرقابة والإشراف تنفذ وظيفة الضبط الإداري بإشراف السلطة الإدارية، بينما تنفذ وظيفة الضبط الجنائي بإشراف ورقابة نسبية من الجهات القضائية، حيث اختلفت القوانين ضيقاً واتساعاً فيما تخوله للجهات القضائية من الإشراف والرقابة على أعمال مأموري الضبط في مجال وظيفة الضبط الجنائي، فالقوانين العربية تخضع أعمال الضبط الجنائي لرقابة وإشراف النيابة العامة.

كذلك فإن مهمة رجال الضبط الجنائي تبدأ بعد مهمة رجال الضبط الإداري المختص بالحيلولة دون وقوع الجريمة، وليس في ذلك استنقاص لجهودهم، فالجريمة موجودة بوجود الخلق، وهي ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات(٢).

(١) الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٢٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٢٩.

والإجراءات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي من غير أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام هي إجراءات جمع الاستدلال التي تعقب وقوع جريمة ما، وتسبق مرحلة التحقيق فيها، ولا تتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فلا تتخذ إلا بصدد فعل محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاماً، فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي ولو ترتب عليها ضرر، فالشخص الذي يخالط الناس وهو مريض بمرض معد لا ينطبق على فعله وصف الجريمة، حتى لو تسبب في إصابة غيره بالمرض، وإنما يتخذ بحقه إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلي وقاية الناس من هذا المرض(١).

كما أن إجراءات الضبط الجنائي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني، ولا تعدو تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة إلا أن تكون مجرد دلائل وأمارات يصح الاستناد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكنها لا ترقى لأن تكون أدلة بالمعنى الفني، وذلك بسبب افتقادها إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع؛ ولهذا سميت بمرحلة الاستدلال، وهي إجراءات تحضيرية أو تمهيدية للدعوى الجنائية، بل هي سابقة عليها، الهدف منها: جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام ولا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية(٢).

(١) البشري، أحمد بن على بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرامي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٢) الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، مرجع سابق، ص٣٠.

المطلب الثالث: الجهات المسئولة عن الضبط الجنائي .

لا يكتسب أحد خارج نطاق التحديد القانوني صفة الضبط الجنائي مهما كانت مرتبته أو الوظيفة التي يشغلها[1].

حيث أناط نظام الإجراءات السعودية الجديد سلطة الضبط الجنائي لأشخاص معينين ومحددين.

وذلك من خلال ما جاء في المادة (٢٦)، حيث نصت على ما يلي: "يقوم بأعمال الضبط الجنائي- بحسب المهمات الموكلة إليهم- كل من[2]:

١. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصاتهم.
٢. مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
٣. الضباط في جميع القطاعات العسكرية- كل بحسب المهمات الموكلة إليه- في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
٧. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
٨. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضي به الأنظمة.

---

(١) الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م، ص٥٨.

(٢) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ه.

وهذه المادة قد بينت من يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليهم، ويلاحظ أن جميع من ذكرتهم هذه المادة قيدت عملهم في مجال اختصاصهم، إلا ما جاء بالنسبة لمديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق، أو المحافظات والمراكز ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز فقد خولت لهم هذه المادة صلاحية عامة، بينما قيدت غيرهم بمجال اختصاصهم.

فأصبح نفوذ من يقوم بأعمال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصهم المكاني التي قد تتعين بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم أو بضبطه.

* * *

المبحث الثالث
مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي
في التصدي للجرائم المنظمة

المطلب الأول: المهام الأساسية.

الفرع الأول: تلقي وقبول البلاغات والشكاوى.

إن رجل الضبط الجنائي لا يمكن أن يباشر إجراءات التحري وجمع الاستدلال على الجريمة ما لم يصل إلى علمه وقوعها؛ ولذلك فإن من واجبه قبول البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة، ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال ولا يملك رفض أو عدم قبول الشكوى والبلاغ وإنما عليه حتماً عند تقديمه له أن يباشر إجراءات التحري(١).

ويقصد بالتبليغات إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، أما الشكوى فهي أيضا إخبار السلطات العامة بالجريمة، ولكنها بلاغات مقدمة من صاحب الشأن(٢)، فلا بد أن تشمل الشكوى الطلب الذي يتقدم به المضرور في الجريمة مدعياً بالحق المدني، أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، و لم تشمل ادعاء بالحق المدني اعتبرت بلاغا(٣).

كما أن الشكوى لا بد أن تكون مكتوبة وموقعة وموضحا عليها اسم الشاكي كاملا وعنوانه ورقم حفيظته ومصدرها ليسهل البحث عنه وإحضاره عند الحاجة(٤).

---

(١) عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٠م، ص١٤٤.

(٢) الوعينين، على فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٠.

(٣) الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٢٢.

(٤) الملاح، رضا حمدي، الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٥.

أما البلاغ فيتسنى أن يكون مكتوبا أو شفهيا وقد يكون جوازيا أو وجوبيا، فالبلاغ حق لكل شخص[١].

والبلاغ يعني الإعلام. أي: نقل نبأ وقوع الجريمة إلى سمع السلطة الضابطة أو القضاء وبمعناها الضيق، أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطات المختصة، سواء أكان ذلك بتعيين أو بدون تعيين، وهو نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة[٢].

كما يعرف البلاغ بأنه إجراء يصدر عن الغير أو من المجني عليه لإحاطة السلطة المختصة، علما بأن أمر وقوع جريمة لا تشترط شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الناجمة عنها.

وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على هذه المهمة حيث جاء فيها ما يلي: على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع

(١) عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٤٤.

(٢) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م، ص٢١٥.

عليه هو ومعاونوه[١].

وحرصا من المنظم السعودي على حماية المواطنين وسرعة اكتشاف الجرائم والتصدي لمرتكبيها أوجب على رجال الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى.

الفرع الثاني: إجراءات التحري.

التحري هو: بذل الجهد في طلب المقصود أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حققته[٢].

وإجراءات التحري هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي ومعاونيهم[٣].

وهي من أهم الإجراءات الجنائية وذلك؛ لأنها تؤدي بشكل كبير إلى كشف الجريمة وعدم إفلات مرتكبيها وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة والتحريات من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصاتهم فعليهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجرائها للبحث عن الوقائع التي يعملون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة[٤].

(١) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج١، ص٢٠٢.

(٣) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ، ص٤٢.

(٤) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤٧٧.

فالتحريات التي يجريها أولا وتؤدي في الوقت نفسه إلى كشف مرتكبها ثانيا، وجميع الأنظمة والقوانين تشترط جدة التحريات وشرعيتها، فإذا لم تكن جادة لزم عدم الالتفات إليها أو التعويل عليها في منحى الإذن بإجراء من إجراءات التحقيق، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وما دامت قد بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة[١].

حيث تبدأ مهمة رجل الضبط الجنائي في إجراء التحريات فور علمه بأمر الجريمة بأي طريقة من الطرق، سواء كان علمه بواسطة بلاغ أو شكوى أو رؤية مباشرة شرط أن يستخدم فيها رجل الضبط الجنائي الوسائل المشروعة ولا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب[٢].

والتحري لا يقتصر على التحقيق من صحة الوقائع المبلغة لرجل الضبط الجنائي ضمن الشكوى أو البلاغ ولكن يمتد ليشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفى وقوعها وقد نص المنظم السعودي على ذلك حيث نص في المادة (٢٤) على أنه: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

الفرع الثالث: الانتقال والمعاينة وندب الخبراء:

نظرا لأهمية المحافظة على مسرح الجريمة ودوره في اكتشاف الجاني في أسرع وقت

(١) القحطاني، عبد الله مرعى، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مطابع الوليد، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٣٨.

(٢) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ط٣، مرجع سابق، ص٤٣- ٤٤.

ممكن، كما نصت عليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد التي جاء فيها: "يجب على رجل الضبط الجنائي – في حالة التلبس بالجريمة- أن ينتقل فورا إلي مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله"(١).

أولاً: الانتقال إلى مكان الجريمة:

إن الانتقال إلى مكان الجريمة، والمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاقتراب من مكان الجريمة حفاظاً على ما قد يوجد فيه من أدلة أو رفع البصمات والآثار من المكان وإرسالها إلى جهة الاختصاص.

والانتقال إلى مكان الحادث أحد الإجراءات التي يجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها بحكم طبيعة دورهم في مرحلة الاستدلال، فهم أول من يتلقى العلم بوقوع الجريمة الأمر الذي يستوجب منهم الانتقال إلى مكان الحادث فورا في حالات التلبس طبقاً للمادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على: "يجب على رجل الضبط الجنائي – في حالة التلبس بالجريمة- أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله"(٢).

(١) المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.
(٢) المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

والانتقال من أهم إجراءات الضبط الجنائي فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، ويقف حائلاً دون الجاني أو المتهم أو حتى المجني عليه أو ذويهم من التأثير على الشهود أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق أدلتها[١].

ويعتبر الانتقال لمكان ارتكاب الواقعة وإجراء المعاينة اللازمة صورة من صور الحصول على الإيضاحات، وقد خصه المنظم بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه في العمل، ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال لمكان الواقعة وإثبات حالته وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعه ونسبتها إلي فاعله[٢].

حيث نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: "ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها"[٣].

والملاحظ أن المنظم قد جعل هذه المهمة من واجبات رجل الضبط الجنائي، وعند الانتقال عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، فهي الجهة الأصلية للتحقيق في الجرائم، وعليه المحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة، حتى لا تصل إليها يد الطمس والتلفيق، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها.

---

(١) البشري، أحمد بن على بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرامي السعودي، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) ربيع، حسن محمد، الجوانب الاجرائية لانحراف الشباب، وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، ص٥٦.

(٣) المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

وسرعة الانتقال إلى مكان الحادث تحقق فوائد كثيرة منها:

- إسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن يلاقوا حتفهم أو يتعرضوا لحالات مرضية لا يمكن معها أخذ أقوالهم، وهذا يعين ويسهل مهمة التحقيق.
- ضبط الحادث بالصورة التي تركها الجاني وقبل تغيير معالمها بفعل فاعل أو بفعل العوامل الطبيعية.
- أخذ أقوال الشهود قبل انصرافهم أو التأثير عليهم لعدم الإدلاء بما شاهدوه.
- القبض على الجاني قبل أن يلوذ بالفرار.
- ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- السيطرة على الموقف باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في فض الاشتباك والمنازعات[1].

وعند الانتقال إلى مكان الحادث يجب على رجال الضبط الجنائي أن يقوم بتحرير محضر يشمل على بعض البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) فقرة (٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "يقوم رجل الضبط الجنائي عند الانتقال بتحرير محضر يشمل ما يلي[2]:

١. تاريخ ووقت الحادث.
٢. وصف المكان والحادثة وصفا دقيقا.
٣. حصر الأشياء المضبوطة.

---

(١) الشمري، عبدالعزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) المادة (٢١) فقرة (٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

٤. توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.

٥. توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي.

ثانياً: المعاينة:

المعاينة هي: "قيام المحقق بفحص لمكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوافر فيه من أدلة[١].

والمعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني والمجني عليه[٢].

كما عرفت المعاينة بأنها: "إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بوساطة من باشر الإجراء[٣].

فالمعاينة هي أحد منابع الأدلة، بل هي الخطوة الحقيقة الأولى لاستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي شخص آخر، ووصفه وصفاً دقيقاً وفاعلا لما لذلك من فائدة في الكشف عن الحقيقة على أن يكون هذا الوصف كتابة، وقد تكون المعاينة مقدمة يبني عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة: كالقبض على المتهم، أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة

(١) سدران، محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٥م، ص١٨٣.

(٢) عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٣٠.

(٣) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، مرجع سابق، ص٢٨٧.

حتى لا تخونهم الذاكرة وينسون تفاصيل الجريمة التي شاهدوها، أو قد يحاول المتهم أو أحد ذويه التأثير عليهم بترغيبهم أو ترهيبهم، ومن المفترض ألا يحاول المحقق دون إسعاف المصابين، ليس هذا فحسب، بل يجب أن يكون هذا العمل أول إجراء يتم اتخاذه بعد الوصول إلى موقع الحادثة، وإذ ثبت وجود متوفين، فعلى المحقق أن يعمل على حفظ جثثهم في أماكن آمنة حتى تصدر الأوامر بشأنها والمعاينة لمسرح الحادث وإثباته بعد فحصه وما يحويه من أشخاص وأشياء، والتحفظ عليها من واجبات رجل الضبط الجنائي العادية[1].

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في نقل صورة حية لمكان الحادث لجهة التحقيق الأصلية، ويمكن أن تتم المعاينة في الأماكن العامة والمساكن، ويشترط لإجراء المعاينة في الأخيرة أن تكون برضا أصحابها الصريح.

وللمعاينة أهمية من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات مهمة تفيده في بقية إجراءاته، وهي المفتاح الحقيقي لفك ألغاز الجريمة، ومطابقة المعاينة للاعتراف دلالة كافية لصحة الاعتراف.

ومن واجب المحقق عند معاينته مسرح الحادث فور تلقيه البلاغ وانتقاله إليه أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه، ومنع وقوع أي عبث أو طمس لأي من مكوناته، وأن يحدد مكان واتجاهات الموقع نفسه، مع ذكر الأماكن والمحلات المشهورة، مع إثبات وضع الجثة بالكتابة، وتحديد أماكن العثور على الأسلحة إن وجدت[2].

(١) المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ط٢، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١١٧.

(٢) الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص١٨٦.

هذا وتنقسم المعاينة إلى:

١. **معاينة الأماكن:** منها تحديد نوع المكان ووصفه، ومكان الجريمة فيه تبعاً للجهات الأصلية والطرق الرئيسة والعامة الموصلة إليه، ومعاينة الموقع من الخارج وتحديد المعالم الثابتة.

٢. **معاينة الأشخاص:** تمتد المعاينة لتشمل الأشخاص وما يوجد بحوزتهم من أشياء أو ما يعلق على أجسامهم من آثار ومخلفات تفيد المحقق للربط بين الواقعة، وبين الفاعل وتكمن أهمية معاينة الأشخاص في الغربة في البحث عن واحد من الآثار التالية:

- وجود آثار مقاومة مثل الكدمات.
- يربط رجل الضبط الجنائي ما وجد من آثار على المتهم والمجني عليه حسب طبيعة الجريمة.
- القيام بربط توقيت الآثار الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه وتاريخ وقوع الحادث على وجه التقريب.

وعلى رجل الضبط الجنائي البحث عن الآثار التي يمكن أن تتخلف على جسم الجاني والمجني عليه ويحددها فبقايا آثار السم أو المواد المخدرة الناعمة على هيئة مسحوق كالهيروين ونحوه، وجود شعر خاص بالمجني عليه عالقا بجسم الجاني أو ملابسه أو العكس[١].

٣. **معاينة الملابس:** كما أن الملابس لها من الأهمية من حيث وجود بعض الآثار التي

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، مرجع سابق، ص٢٣٣.

تعين على كشف الحقيقة؛ ولذا لا بد من وصف الملابس من قبل رجل الضبط الجنائي من خلال اتخاذ إجراءات وصف الملابس وصفا دقيقا مراعيا في ذلك الدقة والترتيب، بمعنى أن يبدأ باتجاه واحد، مراعياً ما هو موجود على الملابس من تغيرات جديدة، ويفضل أن يصف ملابس المتهم والمجني عليه مبتدئاً من أعلى إلى أسفل أو بالعكس؛ لأن أغلب الآثار تكون على الجزء الأعلى من الملابس ويجب أن يذكر المحقق عند معاينة الملابس حالتها إن كانت جديدة أو قديمة أو متسخة أو ممزقة أو ملونة، وعند معاينة الملابس يجب ألا يجزم رجل الضبط الجنائي عند رؤيته بقعاً مختلفة على الملابس بماهيتها ونوعيتها[1].

الفرع الرابع: ندب الخبراء والاستعانة بأهل الخبرة :

تعد الخبرة من إجراءات الاستدلال التي يجوز لرجل الضبط الجنائي الاستعانة بها إذا رأى الحاجة لذلك، وأن يطلب رأي الخبير كتابة وذلك طبقاً للمادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على ما يلي: "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة"[2].

كما تعتبر الاستعانة بأهل الخبرة كذلك من إجراءات التحقيق وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد حيث جاء فيها: "للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم

(١) الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره[١].

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجوز للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك.

كما يجب أن يقوم الخبير بتقديم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي جاء فيها: "على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضٍ لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية"[٢].

ومن خلال ما سبق من نصوص يتضح أن ندب الخبراء والاستعانة بأهل الخبرة يعتبر إجراء من إجراءات الضبط الجنائي المهمة التي بدونها لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية البحتة التي تعترضه، والتي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة.

والخبراء أو أهل الخبرة هم الأشخاص الذين يستعان بهم لإبداء الرأي في مسألة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية أو مهارة متخصصة تم اكتسابها من خلال دراستهم العلمية وممارستهم العملية.

فالخبرة تعني: "إبداء رأي فني من شخص متخصص في شأن واقعة ذات أهمية في

(١) المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.
(٢) المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

الدعوى الجنائية، ويجب أن يكون هذا الشخص عضواً بأحد النقابات المهنية التي يتبعها أو ضمن قوائم الخبراء لدي الجهات القضائية"[١].

والاستعانة بأهل الخبرة مسألة يعود تقديرها لمن يستعين بهم من رجال الضبط الجنائي أو المحققين أو القضاة سواء فيما يتعلق باستدعاء الخبير من عدمه، أو فيما يتعلق بتحديد طبيعة المسألة التي تتطلب الاستعانة بالخبير، فإن رأي الخبير في المسألة يعد رأياً توضيحياً للاستئناس به وغير ملزم لأي منهم[٢].

الفرع الخامس: الاستدلال:

أولاً: تعريف الاستدلال:

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧)، على أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك[٣].

يتضح من نص هذه المادة أن الاستدلال هو: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط الجنائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا، ويثبت أمور الضبط الجنائي

(١) عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٢٤٠.

(٢) المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

هذا الإجراءات في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات[١].

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الاستدلال هو جمع كل البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروفها من المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي، أو لمن يعاونهم، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط الجنائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في رسائلها[٢].

وتبدو مهمة البحث والتحري بالنسبة إلى إجراءات التفتيش مهمة، حيث يجب لصحتها في بعض الأمور أن تصدر بناء على قرائن وإمارات قوية تفيد في أن المتهم يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ومصدر هذه القرائن أو التحريات رجال الضبط الجنائي[٣].

فمرحلة الاستدلالات من أهم مراحل الكشف عن الجرائم، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستلم منها يكون قويا، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه، أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلي ضياع حق المجني عليه، بل وحق

(١) قايد، أسامة عبدالله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م، ص٢٦.

(٢) هرجه، مصطفي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م، ص١٩٢.

(٣) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، مرجع سابق، ص٣٤٤.

المجتمع بأسره، فتعم الفوضى في البلاد، ويحل الخوف والظلم مكان الأمن والعدل[1].

ولهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها، في تحريك الدعوي الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوي.

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية، إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلالات فقط، والذي أصبح اختصاصا أصيلا لرجال الضبط الجنائي، لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناء.

وعليه فإن الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما تترتب عليها فينبغي التنبيه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستلال، وهي المرحلة المهمة لاستكمال إجراءات المحقق باستنباط الدليل والاعتراف، فإذا كانت الإجراءات في هذه المحلة مبنية على أسس سليمة موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قويا، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم ويطمئن القاضي في حكمه عليه.

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مكة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٥٤.

ثانياً: أهمية الاستدلال:

الاستدلال هو مرحلة تمهيدية أولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات العدالة[1].

ومرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي تبدأ منذ وقوع الجريمة، وتهدف إلى تجميع أكبر قدر من الآثار والأدلة التي تفيد في كشف ظروفها وملابساتها ودوافع ارتكابها.

ومرحلة الاستدلال لها أهمية كبيرة لكونها الخطوة الأولى في إجراءات الدعوى الجنائية، خاصة إذا كانت الأدلة والمعلومات التي تم الحصول عليها تعزز الاتهام ضد مرتكب الجريمة.

والهدف من الاستدلال هو البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة ومعاينة مكان وقوعها، ولا ريب في أن كل إجراء يتخذ في هذا السبيل يعد مشروعاً ما دام هدفه البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وبالوسائل المشروعة نظاماً، كما يجوز الالتجاء إلى أي وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب والأخلاق العامة أو إضرار بحريات الإفراد وحقوقهم.

فمرحلة الاستدلال تعد المصدر الرئيسي لجهات التحقيق والحكم في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها إثباتاً ونفياً، والاستدلال إذن يعتبر من الإجراءات المهمة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة، فكم من جريمة تم

(١) المرصفاوي، حسن صادق، أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م، ص٥١.

الكشف عنها، وضبط مرتكبها عن طريق أعمال البحث والاستدلال التي تقوم به السلطات المختصة[١].

كما أن الاستدلال يتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية وهى على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور لما تتسم به سلطة الاستدلال من فاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطة التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما تتاح للمحقق[٢].

فمرحلة الاستدلال تسهم بشكل كبير في تهيئة أدلة الدعوى نفيا أو إثباتا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي في كشف الجريمة[٣].

كما تكشف إجراءات الاستدلال عن الأدلة المادية للجريمة، كما تقوم بتجميع تلك الأدلة التي خلفتها الجريمة، وتكمن الأهمية في المحافظة على تلك الآثار، ومنع الحاضرين من الاعتداء عليها، ومنع كل عمل يؤدي إلى خرابها وزوالها حتى تبقي في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق أو تحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط الجنائي بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة، فالتأخير في اتخاذ إجراءات الاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والبصمات مما يزيد من غموض الجريمة ويعرقل مهمة التحقيق[٤].

---

(١) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م، ص٢١٨.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، ص٥٠٢.

(٣) العتيبي، سعود بن عبد العال البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ج١، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٩٥.

(٤) الحبلي، محمد على سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ط٢، ص٣٠.

ثالثا: شروط الاستدلال:

هناك شروط لا بد أن يتبعها رجال الضبط الجنائي وهم في سبيلهم لإجراء الاستدلال وهي:

١. أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلاً؛ لأن إذن جهة التحقيق الذي يصدر استنادا إليها هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز صدوره عن جريمة مستقلة؛ ذلك لأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه جهة التحقيق أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقولة ضد هذه الشخص.

٢. أن يستخدم رجل الضبط الجنائي في تحرياته الوسائل المشروعة، فلا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب.

٣. ألا يتدخل رجل الضبط الجنائي في خلق الجريمة بطرق الغش والخداع والتحريض على ارتكابها[١].

المطلب الثاني: المهام المقيدة:

خروجا عن القواعد العامة أعطى المنظم لرجال الضبط الجنائي الحق في تجاوز سلطاته الأساسية إلى ممارسة بعض سلطات التحقيق الجنائي التي هي في الأصل من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام.

وهذا الحق الذي أعطي لرجال الضبط الجنائي أو غيرهم ممن ذكره النظام في المادة

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٧.

رقم (٢٦) السابق ذكرها كل في حدود اختصاصه يعتبر خروجا على القواعد العامة للتحقيق الجنائي؛ نظراً لكون إجراءات التحقيق من الأمور التي فيها المساس بحقوق الناس، وحرياتهم، وهي محاطة بضمانات كافية رآها الشارع في سلطة التحقيق، ولكي تكون الرقابة متوفرة على أعمال التحقيق.

ولما كانت الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي للبحث عن أدلة الجريمة تعد من أهم وأخطر الإجراءات التي تمارسها السلطة التنفيذية في الدولة حيث قد تؤدي إلى المساس بحرية المشتبه به مما يتعارض مع حقوق الإنسان وكرامته، لكن المصلحة العامة قد تتطلب المساس بهذه الحقوق عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات لذا فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي لرجال الضبط الجنائي التعرض لحريات الأشخاص بصفة مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

فيحق لرجال الضبط الجنائي ممارسة بعض أعمال التحقيق في حالة التلبس وحالة الندب[(١)].

الحالة الأولى: التلبس:

١. تعريف التلبس:

التلبس هو: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت قريب، وهو بمعنى آخر: تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، فالتلبس بطبيعته ينصب على الجريمة ذاتها وليس على فاعلها، وعليه فإن ذلك يعنى أن الجريمة في حالة تلبس، وليس للمجرم هو المتلبس بالجريمة[(٢)].

(١) الفاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٨م، ص٣٤٣.
(٢) عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩٨.

وتكون الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد في كشف الجريمة وقت وقوعها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وقيل تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها(١).

ويتضح من المعاني السابقة أن التلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بارتكابها وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط بحالة التلبس وهنا تكون الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية(٢).

فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية، فإذا توافرت حالة من حالات التلبس حق لرجل الضبط الجنائي أن يقبض على مرتكب هذه الجريمة، وأن يقوم بتفتيشه تفتيشاً ينتج آثاره، غير أنه ليس بلازم أن يضبط المتهم نفسه متلبساً بالجريمة، بل يكفي أن تكون الجريمة التي وقعت والتي يحصل القبض والتفتيش بسببها قد شوهدت في حالة تلبس وأن توجد دلائل قوية على وجود صلة بين من يراد ضبطه وتفتيشه وبين هذه الجريمة.

والتلبس بالجريمة يتيح لرجال الضبط الجنائي القبض وتفتيش المتهم، وعليه لا يجوز المساس بحريات المتهمين ومضايقتهم إلا في الحدود التي يسمح بها النظام ويعتبر القبض

(١) بريك، إدريس عبدالجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٩٢.

(٢) خليل، عدلي، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص١٦.

على الشخص وتفتيشه شخصيا وتفتيش منـــزله من أخطر وأعظم التعـــديات علـــى الحريات التي جاء بها النظام بحفظها ومنع التعدي عليه إلا في حدود معينـــة لا يجـــوز الخروج عنها ولا التوسع فيها[1].

٢. حالات التلبس:

لا شك أن ضبط الجريمة في أي حال من أحوال التلبس التي حددتها المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل المثال تنتفي معه مظنة الخطأ في التقدير فالجريمة واضحة وأدلتها ظاهرة وشاهدة على صـــحة وقوعها وعلى نسبتها إلى المتهم مما يستبعد مع احتمال الكيد له أو التعسف معه؛ ولهذا الموقف الواضح من ضبط الجريمة وللضروريات العلمية فقد منح النظام رجل الضـــبط الجنائي صلاحية اتخاذ عدد من الإجراءات لضبط هذه الحادثة تتجـــاوز اختصاصـــاته المعتادة في غيرها.

حيث تنص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "تكـــون الجريمة متلبساً لها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب وتعد الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه شخصيا أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعـــة، أو أدوات، أو أشـــياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقـــت آثار أو علامات تفيد ذلك[2].

---

(١) الشمري، عبدالعزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنـــائي في ضـــوء نظـــام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجـــوف، مرجـــع سابق، ص٥٩.

(٢) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـــ.

كما جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣٠) فقرة (٢) على أنه: "يجب أن يكون إدراك رجل الضبط الجنائي لأي حالة من حالات التبس بحاسة من حواسه وبطريقة مشروعة".

كما أشارت المادة (٣٠) فقرة (٣) على أنه: "لا يشترط في حالة التلبس وجود الجاني في مكان الجريمة أو قريبا منه، وفي هذه الحال يصدر رجل الضبط أمراً بالضبط والإحضار وفقا لما تضمنته المادة (٣٣) من هذا النظام.

وعليه فقد ذكرت هذه المادة حالات التلبس وهي واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس أو التقريب، ومن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى وجدت حالة التلبس في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا[1].

وعليه فإن حالات التلبس تتمثل في الآتي:

يكون التلبس حقيقيا عند مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها.

- عند متابعة المجني عليه شخصيا (وقد يكون ذلك مع الصياح) إثر وقع الاعتداء عليه.
- بعد ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة كما في حالة هروب السارق من منزل المجني عليه.
- وجود بعض أدوات الجريمة المرتكبة مع شخص بعد وقوعها بوقت ومكان قريب منها.

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٤٩.

- وجود آثار أو علامات تفيد بوقوعها بوقت قريب (بقع دم، تسلخات في جلده، تمزيق ملابسه)[1].

وهذه الصور السابقة الذكر هي إجمالا توضح كيفية الجريمة في حالة التلبس، حيث تحدد هذه الصور وضع الجريمة قانوناً بأنها حالة تلبس وقد وضحته المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقد وضحت بجلاء صور الجريمة في حالة تلبس؛ كي يكون إجراء الضبط والتفتيش في هذا الحالة أمراً يتطلب الاستعجال كي لا تضيع أدلة الجريمة[2].

٣. مدة التلبس:

وقد حدد بعض شراح الأنظمة مدة التلبس أو الفترة التي تنقضي بها حالة التلبس بأربعة وعشرين ساعة على الأكثر، وهناك من يرى جواز اعتبار التلبس ولو مضت أربعة وعشرون ساعة على ارتكاب الجريمة بالشروط الآتية[3]:

- ألا تطول المدة.
- أن يضبط المتهم في فترة يحق لرجل الضبط الجنائي التحفظ عليه.
- أن يكون ضبطه نتيجة لهذا البحث.
- أن يكون روع الناس لم يهدأ بعد، وآثار الجريمة لا تزال ظاهرة.

---

(١) القحطاني، عبدالله مرعي، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢٢٨.

(٢) الملا، سامي، اعتراف المتهم، ط٢، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٥م، ص٢٧٩.

(٣) بن ظفير، سعد بن محمد بن على، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٧هـ، ص٥٧.

٤. شروط صحة التلبس:

فمن شروط صحة التلبس ليكون صحيحا ومشروعا أن يتوفر فيه شرطان أساسيان هما:

- أن يكون مشاهدة حالة التلبس قد حصلت من قبل مأمور الضبط الجنائي.
- أن يكون مأمور الضبط الجنائي قد اتبع في إثبات التلبس الطرق المشروعة.

وإن كانت كل جريمة تمر بحالة تلبس إلا أن ذلك لا يكفي لترتيب التلبس، وذلك راجع إلى أن التلبس الذي ينتج آثاره القانونية مشروط بشرطين:

- الشرط الأول: مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس.
- الشرط الثاني: مشاهدة التلبس بطرق مشروعة.

ومن الأهمية أن يختص التلبس في حالتي تفتيش الأشخاص والمنازل بشروط معينة تجعل أثره القانوني منتجا وصحيحا أهمها ما يلي:

- أن يسبق إجراءات التحقيق.
- أن يكون اكتشاف التلبس وفق إجراءات قانونية صحيحة.
- أن تكون معرفة التلبس من قبل السلطة العامة التي تملك حق الضبط الجنائي.
- التثبيت من قوة الادعاء على صاحب المسكن[1].

٥. مهام مأمور الضبط الجنائي في حالات التلبس:

من مهام مأمور الضبط الجنائي في حالات التلبس ما يلي:

- أولهما: تتمثل في وظيفته كرجل ضبط إداري من خلال الدور الذي يقوم به في

(١) الشواربي، عبدالحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م، ص٣١١.

المحافظة على النظام العام.

- ثانيهما: وظيفة تمهيدية تسبق مرحلة التحقيق بمعناه الفني، هدفها الكشف عن الجرائم، وجميع ما يلزم من أدلة، وضبط مرتكبيها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات، وتسمى هذه المرحلة مرحلة الاستدلالات، وإذا كان هذا هو الاختصاص الأصلي لمأمور الضبط الجنائي، فإن النظام قد أجاز له استثناء مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي تختص بها أصلا سلطة التحقيق: كإجراءات القبض والتفتيش، وذلك في أحوال التلبس بالجريمة، وكذلك عندما يوعز إليه القيام بإجراء أو أكثر من قبل السلطة المختصة (هيئة التحقيق والادعاء العام).

وهذا ما أشارت إليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت على ما يلي: "يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين أثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله بالتحقيق في حالة الندب للتحقيق[1].

ويرجع هذا الاستثناء في هذه الأحوال إلى أن إجراءات التحقيق أساساً من اختصاص سلطة التحقيق التي راعى المنظم في اختيار القائمين بها شروطا تتناسب مع خطورة الدور الذي يقومون به، وأهمها التأهيل لإدارة التحقيق، غير أن المنظم لم يلتزم بهذا الأصل على إطلاقه، فخرج عليه في بعض الحالات نزولاً عند حكم الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد حرص المنظم على حصر هذا الاستثناء في

(١) المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

الأحوال الاضطرارية، وأحاطته بضوابط محددة بما يضمن ممارسته في أضيق الحدود، بحيث لا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها صيانة للحقوق والحريات[١].

كما أن النظام خول لرجل الضبط الجنائي بإجراء التفتيش في حالة التلبس سواء كان الأمر يتعلق بتفتيش الأشخاص أو تفتيش المساكن، وذلك حسب نص المادة (٤٣) التي نصت على ما يلي: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه"[٢].

وتبين من هذه المادة أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.

أما الحالة الثانية هي التي نصت عليها المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، وإذا رفض صاحب المسكن تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال، ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه".

---

(١) عبدالمعطي، منير، التلبس بالجريمة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٧م، ص٢٣٩.

(٢) المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

وفي هذه الحالة التي تجيز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن يفتش المنزل بشرط أن يتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المنزل الذي يراد تفتيشه(١).

الحالة الثانية: الندب:

١. تعريف الندب.

الندب هو: تكليف رجل الضبط الجنائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا من سلطة التحقيق نفسها، وعليه فإن أمر الندب يصدر عن جهة خصها القانون بسلطة التحقيق الابتدائي، لها في أحوال معينة ندب غيرها من جهات التحقيق الأخرى أو مأموري الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأخرى أو مأموري الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في جريمة تملك ولاية التحقيق فيها والندب لإجراءاتها وليس لمأمور الضبط الجنائي الذي يمارس بعض إجراءات التحقيق بالاستناد لسلطته الذاتية أن ينتدب غيره لاتخاذ أي من هذه الإجراءات.

ولقد أوضحت المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: "للمحقق أن يندب كتابة أحد الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٠.

الأحوال، ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة المحقق ذلك"[١].

أما المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد نصت على ما يلي: "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة[٢].

كما يجب أن يكون الندب للتحقيق محدد بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات هي الأعمال التي ترمي إلى جمع الأدلة، المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلا: كسماع الشهود والمعاينة، وكذلك الندب للقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله، فلا يجوز الانتداب العام للتحقيق في قضية برمتها، كما لا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي لاستجواب المتهم، أو حبسه احتياطياً، ويلحق بالاستجواب كل ما له علاقة به كالمواجهة.

إن اختصاص مأمور الضبط الجنائي يقتصر أصلاً على الاستدلال دون إعمال التحقيق الابتدائي بمعناه الفني الذي تستأثر بها سلطة التحقيق دون غيرها، ومع ذلك فقد أجاز النظام لسلطة التحقيق الاستعانة بمأمور الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق باسمها ولحسابها وتحت إشرافها، وهذا الإجراء يعرف بالندب للتحقيق، والذي يصبح بموجبة مأمور الضبط الجنائي مختصا بأعمال التحقيق الابتدائي

(١) المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.
(٢) المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

استثناء[1].

٢. مبررات الندب:

حتى يمكن للمحقق من القيام بندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق فإنه عادة ما تكون هناك مبررات لذلك من هذه المبررات ما يلي:

- عدم اتساع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق بسبب كثرة الأعمال وضيق الوقت.
- أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى الاستعانة بمن هو أقرب منه إلى تنفيذ ما يريده.
- قد يحول تقيد الموظف باختصاصه المحلي دون انتقاله- إذا دعت الحال إلى ذلك – إلى أماكن أو مناطق تخرج عن دائرة اختصاصه المحلي[2].

* * *

(١) الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) بن ظفير، سعد بن محمد بن على، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مرجع سابق، ص٦٥.

الخاتمة
وأهم النتائج

- إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمع، تتأثر بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية تبعاً لتأثير المجتمع ذاته.
- لم يتوصل خبراء الجريمة إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة، وليس من السهل تحقيق ذلك ما لم يتضح معالم تلك الجريمة، فالصورة غير واضحة المعالم.
- من أهم أسباب الجريمة المنظمة انحدار القيم الأخلاقية وعدم توافر التربية السليمة والفقر والحاجة، والتحولات الاجتماعية.
- تتميز الجريمة المنظمة بالتنظيم والتخطيط والاحترافية والتعقيد والقدرة على التوظيف والابتزاز، والتكامل والدولية.
- الضبط الجنائي عبارة عن البحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام.
- من أهم السلطات والمهام الأساسية الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في التصدي للجريمة المنظمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى، والقيام بأعمال التحري، والانتقال والمعاينة وندب الخبراء، والاستدلال.
- أما أهم المهام المقيدة الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في مواجهة الجريمة المنظمة فتتمثل في القيام بالتحقيق في حالات التلبس والندب.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المؤتمر العاشر، المادة (٢).

٢. بريك، إدريس عبدالجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣. البشري، أحمد بن على بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرامي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤. بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م.

٥. بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م.

٦. بن ظفير، سعد بن محمد بن على، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٧. الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م.

٨. الحبلي، محمد على سالم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ط٢.

٩. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
١٠. خليل، عدلي، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
١١. سدران، محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٥م.
١٢. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٣. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٦م.
١٤. شحاته، توفيق، مبادئ القانون الإداري، ج١، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٥م.
١٥. الشمري، عبدالعزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٦. الشواربي، عبدالحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
١٧. عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط٣، ٢٠١٠م.
١٨. عبدالبصير، عصام عفيفى، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٩. عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،

مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠. عبدالله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٠م.

٢١. عبدالمعطي، منير، التلبس بالجريمة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٧م.

٢٢. العتيبي ، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٣. العتيبي، سعود بن عبد العال البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ج١، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٤. عز الدين، أحمد جلال، البرامج العامة للبحرية المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٥. عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣ه.

٢٦. عوض، محمد هاشم، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٧. الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. الفاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٨م.
٢٩. قايد، أسامة عبدالله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
٣٠. القحطاني، عبد الله مرعى، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مطابع الوليد، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣١. القحطاني، عبدالله مرعي، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٢٢٨.
٣٢. قشقوش ، هدى حامد، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي : دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٠م.
٣٣. كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
٣٤. المجذوب، أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام وآثره في منع الجريمة والوقاية منها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٥. المرصفاوي، حسن صادق، أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
٣٦. المرغلاني، كما سراج الدين، النظام النائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
٣٧. المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ط٢، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٨. الملا، سامي، اعتراف المتهم، ط٢، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٥م.
٣٩. الملاح، رضا حمدي، الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٠. الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤١. الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مكة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٤٢. النبهان، محمد فاروق، مكافحة الجرام المنظم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٨٩م.
٤٣. نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم، م٢ ، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.
٤٤. هرجه، مصطفي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
٤٥. الوعينين، على فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.

* * *